Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (4) October(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

التنظيم القانوني لحق الانسان في الغذاء الصحي

ابتسام حميد مجيد

أ . د . حيدر عبد الرزاق حميد

جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية

"The Legal Regulation of the Human Right to Healthy Food"

Ibtisam Hameed Majeed
Dr. Haider Abdulrazaq Hameed

المستخلص

يعد الحق في الغذاء الصحي أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وقد أولته التشريعات الدولية والداخلية أهمية كبيرة لما له من صلة وثيقة بالحياة الكريمة والصحة العامة. وتتناول هذه الرسالة التنظيم القانوني لحق الإنسان في الغذاء الصحي من خلال دراسة الإطارين الدولي والوطني، مع التركيز على التشريعات العراقية. كما تسلط الضوء على دور منظمات المجتمع المدني، والجهات الرقابية والإدارية، ووزارات الدولة المختلفة كالصحة والزراعة والتجارة، في ضمان هذا الحق. وتناقش الرسالة الإشكالات القانونية المرتبطة بكفالة الغذاء الصحي، وتحلل أوجه القصور في التشريعات العراقية ذات العلاقة وتقترح آليات قانونية لضمان الحق في غذاء آمن كاف، ومغذ، يحترم الكرامة الإنسانية ويلائم المعايير الصحية المعتمدة. وتهدف الرسالة إلى تعزيز فهم الإطار القانوني لهذا الحق، ورفع مستوى الالتزام الحكومي والمجتمعي تجاه توفير الغذاء الصحي كحق مكفول لا يقبل التنازل.

Abstract:

The right to healthy food is one of the fundamental human rights, receiving significant attention from both international and national legal frameworks due to its close link to human dignity and public health. This thesis addresses the legal regulation of the human right to healthy food by examining international standards and national laws, with a particular focus on Iraqi, legislation. It also highlights the role of civil society organizations, regulatory and administrative bodies, and various state ministries such as health, agriculture, and trade in ensuring this right. The study explores the legal challenges related to the protection of healthy food and analyzes the shortcomings in relevant Iraqi legal provisions. It further proposes legal mechanisms to guarantee access to safe, adequate, and nutritious food that respects human dignity and complies with recognized health standards. The thesis aims to enhance understanding of the legal framework surrounding this right and to promote governmental and societal commitment to upholding healthy food as a non-negotiable human right.

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد،

أولا: موضوع الدراس تعد حقوق الإنسان ركيزة أساسية في بناء المجتمعات الحديثة، إذ تكفل للإنسان الحياة الكريمة والصحية. ويعتبر حق الإنسان في الغذاء الصحي من أهم هذه الحقوق التي أقرها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية لكونه حجر الزاوية في تحقيق الصحة العامة والتنمية المستدامة. ومع تزايد المشكلات الاقتصادية والبيئية، أصبح ضمان هذا الحق تحديا كبيرا، خاصة في الدول التي تعاني من تدني جودة الغذاء، وضعف الرقابة ، و تنظيم التشريعات اللازمة لتحقيقه .

ثانيا : – أهمية الدراسة تبرز أهمية هذه الدراسة في تناول موضوع حق الإنسان في الغذاء الصحي باعتباره حقا أساسيا، يترتب على تحقيقه تعزيز الصحة العامة، وتقليل معدلات الأمراض المرتبطة بسوء التغذية وتحقيق التنمية المستدامة ، والتحرر من الجوع والفقر . كما تسعى الدراسة إلى

بيان الأسس القانونية والتشريعية الدولية والوطنية لهذا الحق ودور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في تفعيله وضمان تحقيقه على أرض الواقع .

ثالثا:- مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في غياب نص دستوري صريح يكفل حق الإنسان في الغذاء، إلى جانب ضعف تفعيل التشريعات والقوانين المتعلقة بضمان هذا الحق، وغياب الرقابة الفاعلة على جودة وسلامة الأغذية المطروحة للاستهلاك. كما يُعاني الواقع من تدني مستوى الوعي المجتمعي بأهمية الغذاء الصحي بوصفه حقًا إنسانيًا أساسيًا. ومن هنا، تنطلق هذه الدراسة للإجابة عن التساؤل الآتي: ما مدى كفاية الإطار القانوني والرقابي في ضمان حق الإنسان في الغذاء الصحي؟

رابعا : - أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى :

١. بيان مفهوم حق الإنسان في الغذاء الصحي من المنظورين القانوني والحقوقي.

٢. استعراض الأسس القانونية والتشريعية الدولية والوطنية المتعلقة بهذا الحق.

٣. تسليط الضوء على دور الرقابة المؤسسية الصحية والإدارية في ضمان جودة الغذاء.

٤. توضيح التحديات والمشكلات التي تواجه تحقيق حق الإنسان في الغذاء الصحي، وتقديم حلول وتوصيات مناسبة.

خامسا :- منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها بهدف استقراء النصوص القانونية والمواثيق الدولية المتعلقة بحق الإنسان في الغذاء الصحي، وتحليل دور المؤسسات الحكومية في تنفيذ الرقابة . كما تم اعتماد المنهج التاريخي لبيان وجود نص دستوري يكفل هذا الحق .

سادسا : الدراسات السابقة

نظرا لأهمية الموضوع، اطلعت الباحثة على مجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة، والتي تناولت جوانب مختلفة من حق الإنسان في الغذاء و في دراسات الأمن الغذائي، مما أسهم في بناء الإطار النظري للدراسة. وقد أظهرت الدراسات السابقة أهمية الرقابة والتشريعات في تحقيق هذا الحق، إلا أن بعضها لم يتناول الجانب التطبيقي بما فيه الكفاية، ولم يتناول مفهوم حق الإنسان في الغذاء الصحي، مما يضيف للدراسة الحالية قيمة علمية وتطبيقية.

سابعا : هيكل الرسالة

تنقسم هذه الدراسة إلى مجموعة من الفصول، وفقا لما يلي الفصل الأول: يتناول مفهوم حق الإنسان في الغذاء الصحي، وأهميته وعلاقته بالحقوق الأخرى.الفصل الثاني: يسلط الضوء على الأسس القانونية الدولية والوطنية لضمان هذا الحق.الفصل الثالث: يستعرض دور الوزارات والهيات الفنية من قبل المؤسسات الصحية والإدارية الحكومية في ضمان تحقيق الغذاء الصحي.اخيرًا الخاتمة و الاستنتاجات والتوصيات

الفصل الأول ماهية حق الإنسان في الغذاء الصحي

مع تطور الحياة وتطور العلم و التكنولوجيا في جميع مجالات الحياة لكن مازال الإنسان يفتقر إلى الشيء الأساسي لحياة سليمة و خالية من الأمراض ، بل وعلى العكس اصبح الإنسان الحالي في قرن الواحد والعشرين هو الأضعف بنية و الاسرع تعرض للأمراض والفيروسات، وذلك بسبب فقدان الشيء المهم و الأساسي لحياة الإنسان والى ديمومته وهو الغذاء الصحي والسليم والتي نصت عليه جميع المواثيق الدولية ، و الدساتير والقوانين ، كما اهتمت به حقوق الإنسان على أنه هو احد عناصر الحق في الحياة ، لكن هو بالأساس العنصر الأول للحياة و لكرامة الإنسان ، بل و يعد هو الحاجات الأساسية لبناء هرم التنمية الاجتماعية المستدامة للإنسان. إن نقص الغذاء أو عدم وجود غذاء كافي وصحي وتعرض الإنسان لتلك الأمراض يعود لعوامل عديدة منها عدم قدرة بعض الدول لتوفير الغذاء والبعض الآخر يعود إلى عدم التوعية الثقافية الصحية للفرد في تناول الغذاء أو بسبب الحروب مما أدى الكثير من الملوثات في الطبيعة وذلك من خلال تلوث مياه الشرب والفاكهة والخضراوات ، أسباب التصحر، كما أن هناك عوامل أخرى اقتصادية وسياسية وبيئية واجتماعية تعود الى تدهور الزراعة فضلا عن ذلك ، يتأثر بها الحق في الغذاء الصحي بمجموعة . وتعاني العديد من الدول النامية من نقص في الموارد، وتدهور الأراضي الزراعية، وضعف البنية التحتية، مما

يجعل من الصعب توفير الغذاء الصحي لمواطنيها. على الجانب الآخر، تؤثر السياسات التجارية العالمية، ودعم بعض القطاعات الغذائية على حسابات أخرى، عدم توفر الغذاء الصحي بأسعار معقولة . و بالرغم من هذه التحديات، هناك جهود مستمرة لتعزيز الحق في الغذاء الصحي من خلال السياسات العامة، والتشريعات، والبرامج التنموية. اذ تسعى هذه الجهود إلى تحسين الأمن الغذائي ، وتعزيز الزراعة المستدامة، ودعم الأنظمة الغذائية الصحية ، لضمان أن يكون الغذاء الصحي متاحًا وميسورًا لكل فرد في المجتمع. وانطلاقا من ذلك سنحاول بيان ماهية الحق في الغذاء الصحي للإنسان في مبحثين ، يتضمن الاول منهما مفهوم حق الانسان في الغذاء الصحي ، اما المبحث الثاني ستكون حول اهداف واثار الغذاء الصحي على حق الانسان .

المبحث الأول مفهوم حق الإنسان في الغذاء الصحي

يعد حق الإنسان في الغذاء الصحي وسيلة لحياة سليمة وكريمة و ليس غاية يأخذها الإنسان، وذلك لأن الغذاء هو من أهم المصادر الأساسية في حياة الإنسان فهو يعتبر الطاقة المحركة للبشرية وأول أمر يفكر فيه الإنسان هو قوته اليومي ، لذا يعد وجود حق الغذاء و الغذاء الصحي هو كحق متفرع من حقوق الإنسان . كما ساهمت فيه إرادة جميع الدول الصريحة والضمنية، فهي التي تأخذ بالحق الأساسي لكل فرد ، ولا يمكن أن يقوم ذلك الحق ألا على أساس اتفاقي أو على أساس وطني دستوري ، لهذا تتجلى أهمية الحق في الغذاء الصحي العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق له ولأسرته الصحة والرفاهية، وضمن هذا الإطار، يعتبر الوصول إلى الغذاء الصحي مكوناً اساسياً من مكونات الحياة الكريمة، لذلك يمثل ضمان حق الإنسان في الغذاء الصحي تحدياً كبيرًا، خاصة في ظل الفجوة الكبيرة بين المناطق الجغرافية المختلفة، والفئات الاجتماعية والاقتصادية المتفاوتة .[1] لذا يواجه العديد من الأفراد حول العالم نقصًا في الغذاء أو سوء التغذية في حين يعاني آخرون من مشكلات صحية مرتبطة بالإفراط في تناول الطعام غير الصحي، هذه التناقضات تسلط الضوء على التحدي الكبير الذي يواجهه المجتمع الدولي في ضمان الحق في الغذاء الصحي لكل فرد، لذلك يصبح ضمان هذا الحق مسؤولية مشتركة بين الحكومات، والمنظمات الدولية، فضلا عن المجتمع المدني . وعليه سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين ؛ يتضمن الأول منهما التعريف بالحق ، وثم تعريف الغذاء و الغذاء الصحي ، وعلاقة حق الانسان في الغذاء الصحي مع الحقوق الاخرى اما المطلب الثاني ستناول فيه ، الصحة العامة و الغذاء الصحي في منظور حقوق الانسان ،واهم عناصر الغذاء الصحي .

المطلب الأول التعريف بحق الإنسان في الغذاء الصحي

يتمثل حق الانسان في الغذاء في امكانية حصول الفرد بشكل منتظم ودائم ، على ان يكون غذاء كافٍ من حيث الكم والنوع ، ويلبي الاحتياجات التعذوية ، ومقبولاً ثقافياً ، وذلك بوسائل ميسورة ومستدامة. ولفهم هذه الابعاد القانونية الاجتماعية ، ومن الضروري اولاً تحديد معناه ومكوناته ، وبيان الاسس التي يستند اليها ، سواء من حيث الطبيعة القانونية له او ارتباطه بمنظومة حقوق الانسان الاخرى ، وهذا ما سيتم تناوله في الفروع التالية من هذا المطلب ، لذا سوف يتم تقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول هو مفهوم الغذاء الصحي ، والثاني هو علاقة حق الانسان في الغذاء الصحي بالحقوق الاخرى.

الفرع الأول تعريف الغذاء الصحي

يعد الغذاء أولى الحاجيات البيولوجية للإنسان، لذلك يسعى الإنسان جاهداً للحصول عليه فيعتمد في اختياره على قيمته الغذائية التي تعمل على الوقاية والصحة وهذا ما أكده العالم (ما سلوف).[2] في سلم الحاجات والدوافع لإشباع الحاجات الأساسية البيولوجية و الغريزة الفطرية التي تشكل القاعدة العريضة في هرمه.[3] لذا فأن الغذاء هو الأساس الذي يعتمد عليه الإنسان في بناء جسمه والحفاظ على صحته، وإلى أهمية الغذاء في حياة وصحة الانسان سوف نعرف الغذاء اصطلاحا.

تعريف الغذاء اصطلاحا يقصد به المعنى الذي استقر عليه اهل الاختصاص في مجال معين سواء في اللغة ،أو العلم ،أو الفقه ،أو القانون ،أو غيرها ،فهو تعريف فني يستخدم ضمن الاختصاص المراد تعريفه.

١- تعريف الغذاء فقها :- وذلك سوف نذكر تعريف فقهاء القانون .

تعريف الغذاء عند فقهاء القانون:يعرف الغذاء:- بأنه (كل ما يأكله الإنسان او يشربه ، سواء كان نباتيا أو حيوانيا ، طازجاً أو مُعالجاً ،سائلاً أو صلباً)، ويشترط في الغذاء أن يكون حلالاً، أي مستوفياً لشروط الشريعة الإسلامية، وأن يكون صالحاً للأكل، أي خالياً من أي ضرر أو مرض، فهو يعد مواد تؤخذ عن طريق الفم للبقاء على الحياة و النمو، حيث تمد الجسم بالطاقة وتبني الأنسجة وتعويض التالف منها .[4]كما عرفه

الصحي البعض الآخر الغذاء بانه : " هو جميع المواد الغذائية سواء كانت من اصل نباتي او حيواني والتي يمكن أن يتناولها الإنسان حيث أنها تمد الكائن الحي بالمكونات الغذائية الضرورية [5]" trientnsNu

٢- تعريف الغذاء دستوريا: تم اشتقاق حق الغذاء بشكل كبير من القمة العالمية للغذاء التي جمعت رؤساء الدول في اجتماع (التابعة للأمم المتحدة ، وفي هذا اللقاء لم يقم قادة العالم فقط FAO نظمته منظمة الأغذية والزراعة الفاو).بتجديد التزاماتهم السابقة بشأن حق الغذاء بل اكدوا مجدداً على العناصر الغذائية الضرورية بالكميات المناسبة والضرورية باعتباره حقا أساسيا يتيح للإنسان التحرر من الجوع والمرض . [6]وبسبب حداثة الموضوع نسبياً لم يعرف سابقا الغذاء الصحي ، لأنه متفرع من حقوق الإنسان ولهذا كان يدمجه البعض في إطار مفهوم حق الغذاء ضمن تعريف الغذاء، فلوامعنا النظر في النصوص التشريعية نجد ان الدستور الفرنسي لم يذكر تعريف حق الغذاء ولا تعريف الغذاء الصحي ، لأنه اعتمد على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦م ، وكذلك الدستور الأمريكي لم يعرف هو الآخر الغذاء الصحي ولا الغذاء بصورة عامة ، ورغم الأهمية المتزايدة للحق في الغذاء الصحي ، إلا أن الدساتير والقوانين في العديد من الدول ، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والعراق ، لم تُقدّم تعريفا صريحًا وواضحًا لهذا الحق. فقد اكتفت تلك التشريعات بصياغات ضمنية أو إشارات عامة دون تبني تعريف قانوني دقيق لمفهوم الغذاء الصحي وحقوق الإنسان المرتبطة به ، ومع غياب التعريف الدستوري المباشر، تستند أغلب الدول – بما فيها العراق – في تنظيمها لهذا الحق إلى ما يُعرف بـ "دستور الغذاء" (Codex Alimentarius)، وهو مصطلح لاتيني يُقصد به "قانون الغذاء"، وقد اعدً بإشراف مشترك من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) ، ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ، وقد تمخض عن هذا التعاون تأسيس هيأة الدستور الغذائي (Codex Alimentarius Commission)، التي انيط بها وضع معايير غذائية دولية ، واصدار ادلة وتوصيات تهدف الى حماية صحة المستهلك، وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية. وقد اعتمدت التشريعات الوطنية في الكثير من الدول على تلك المعايير بوصفها مرجعًا فنياً وقانونيا في مجال تنظيم الغذاء.[7] ويُذكر أن العراق انضم إلى هذه الهيأة عام ١٩٨٣، وساهم في إعداد بعض المواصفات الفنية، لا سيما المتعلقة بالتمور، غير أن مشاركته بدأت تتراجع تدريجيًا مع مرور الوقت، مما انعكس سلبا على دوره في صياغة وتحديث المعايير الغذائية الوطنية بما ينسجم مع التطورات العالمية. [8]أما الدستور العراقي الحالي والنافذ لسنة ٢٠٠٥م ، فهو لم يعرفه صراحة . تبنى ذكره ضمن المادة (٣٠) وكذلك المادة (٣٧) منه ، اذ نظر الى حق الغذاء من منظور الكرامة الإنسانية . [9]أما عن الدستور المصري فهو الوحيد الذي ينص على تعريف الغذاء الصحي صراحة في المادة (٧٩)منه، والتي تنص على" لكل مواطن الحق في غذاء صحى وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال"[10]

٣- تعريف الغذاء قانونياً:التعريف القانوني لحق الانسان في الغذاء الصحي :. لقد أكد قانون نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢، المعدل بموجب نظام رقم (٤) لسنة ٢٠١١ في المادة (١) خامساً "الغذاء كل مادة متداولة لأغراض المأكل البشري كغذاء بأشكاله الصلبة وشبه الصلبة أو السائلة أو اللبان أو الشراب أو ماء الشرب أو الثلج و أية مكونات تستخدم في إعداد الغذاء و لا يشمل العقاقير و الأدوية و مواد التجميل و المضافات الغذائية" [11] أما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ لم يعرف الغذاء ونص في المادة ٤٨٢ بعقوبة كل من يتسبب بتلوث الغذاء والحصول على الغذاء بطرق غير سليمة . [12]وقد يكون اعتمد الدستور والقانون العراقي على هذا التعريف الذي ذكر في قانون نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ ، لذلك يعد الحق في الغذاء هو الجزء المهم الذي يخص العناية بصحة الإنسان وديمومة حياته ونشاطه و بما أن الإنسان يحتاج إلى نوعيات وكميات محددة للمحافظة على الحالة الصحية له و ذلك عن طريق الغذاء الصحي لحمايته من الأمراض السائدة ، فلهذا عرف الغذاء الصحي :" أنه الوجبة الغذائية المتكاملة التي تحتوي على جميع العناصر الغذائية التي يحتاجها الجسم لصيانة و تجديد خلايا، و اكتمال جميع العمليات الحيوية التي تؤدي إلى النمو واستمرار الحياة "[13]يوضح من التعريف بأن الغذاء الصحي هو الغذاء المتكامل و المتوازن في عناصره مثل البروتين ، و الكربوهيدرات ، الدهون الفيتامينات ،الأملاح المعدنية ، الألياف ، وايضا فهو الشيء الرئيسي الماء بالكميات التي يحتاجها الجسم و التي تساعده على تأدية نشاطه و عمله و المحافظة عليه من الأمراض ، و الواضح أيضا بأن الغذاء الصحي هو الغذاء الخالي من التلوث و الأمراض، كما أنه يقوم على نمو خلايا الجسم وتحسين الحالة الصحية وهو يختلف من شخص الى اخر حسب العمر و الجنس و نوع العمل الذي يقوم به الشخص، ولذلك فأنه يختلف من شخص لآخر وحسب صحة الإنسان نفسه ، فالشخص السليم المعافى من الأمراض يختلف غذائه عن الشخص المصاب بالمرض .[14]

الفرع الثاني علاقة حق الإنسان في الغذاء الصحي بالحقوق الأخرى

أن التمتع بالحق في الغذاء الصحي يبدأ مع إقرار مبدأ الشمولية و الترابط بين حقوق الإنسان، ان الحق في الغذاء الصحي يعتبر جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأخرى، فهي منظومة مترابطة بعضها مع بعض ، فعند اللحظة التي يسقط فيها حقاً واحدا من هذه الحقوق بدون شك أن حقوق اخرى تبدأ بالسقوط واحدا تلو الأخر، على سبيل المثال، عندما يعاني شخص مريض من عدم تلقي العلاج المناسب، فإنه يفقد القدرة على العمل، مما يؤدي إلى توقف الدخل المالي لعائلته. هذا الوضع يؤثر سلباً على قدرته على تعليم أبنائه، وبالتالي ينتهك حقهم في التعليم. كما أن تراجع مصدر الدخل يؤثر على قدرته على دفع إيجار المنزل، مما يمس حقه في السكن. وهكذا، ينعكس أثر فقدان حق واحد على بقية الحقوق الأخرى.[15]سوف نبين كيف يرتبط حق الغذاء الصحي بالحقوق الأخرى من خلال الاتي :

١- الحق في الحياة:- الغذاء الصحي و الأمن ضروري لبقاء الإنسان و حياته، كما أن سوء التغذية و نقص الغذاء يؤدي الى الموت، و هذا ما ذكره الدكتور "جايلورد هاوزر Hauser" الشاب الذي حكم عليه بالموت و ذلك بسبب مرض في الورك، و لم يستطيع الشفاء ، ألا إن تحققت معجزة و ذلك الشاب شفي تماما من مرضه، لتناول غذاء صحي .[16]يُعد الحق في الحياة من الحقوق الأساسية للإنسان، وبدونه تصبح باقي الحقوق مجرد سراب، إذ إن عدم وجود هذا الحق يجعل من المستحيل التمتع بأي حق آخر. [17] لهذا السبب ، أكدت الوثائق الدولية على حماية هذا الحق ، اذ نصت عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٣) والتي تنص على "لكل فرد حق في الحياة و في الأمان على شخصه " [18]وكذلك أكدت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على :(١- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا).[19]

٢- الحق بالصحة :- يعتبر الغذاء الصحي هو من يساهم في الوقاية من الأمراض وتحسين الصحة العامة، لذلك تعد التغذية وصحة السكان من العناصر الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، نظراً لدورهما في تعزيز قدرة الفرد على فهم العوامل المؤثرة في الإنتاجية والنمو الاقتصادي ، وتشير الأدلة من الدول النامية إلى أن إنتاجية البالغين تعتمد إلى حد كبير على مدى تأثير الغذاء والصحة في طفولتهم في تشكيل وعيهم وثقافتهم ، وتبين هذه الشواهد ، أن الاستثمار في التغذية والصحة منذ الطفولة يسهم في تعزيز القدرات الجسدية والعقلية، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية في مرحلة البلوغ ، كما أن الصحة الجيدة والتغذية السليمة تساعدان في بناء جيل قادر على المساهمة بفعالية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يعود بالنفع على المجتمع ككل. [20] وأكدت المادة (٣/ ف/ خامسا) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩)لسنة ١٩٨١، على "رفع المستوى الغذائي لجميع أفراد الشعب " . [21]

٣ - الحق في العمل :- يتمتع الأفراد الذين يتبعون نظاماً غذائياً جيداً بقدرة أكبر على العمل بكفاءة وإنتاجية، لذلك يرتبط الحق في العمل بمجموعة من الحقوق الأخرى، من بينها الحق في الصحة أثناء العمل وحرية اختيار العمل ومكانه. ومن جانب آخر، فإن سوء التغذية يضعف الأداء الوظيفي وقد يؤدي إلى المرض والغياب عن العمل ، ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (٦) على الحق في العمل ، اذ يشمل حق كل شخص في الحصول على فرصة لكسب عيشه بعمل يختاره بحرية مع التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذا الحق.[22] كما يبرز الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ضمن حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أهمية الحق في العمل، اذ نص في المادة (٢٤) منه على : (أن العمل هو حق طبيعي لكل مواطن، إضافة إلى الحق في مستوى معيشي لائق يضمن رفاه الفرد وأسرته). ومن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى التي تضمنها العهد، حق الفرد وأسرته في مستوى معيشي كاف يوفر لهم الحياة الكريمة من غذاء وكساء ومسكن وخدمات.[23]

٤- الحق بالتعليم :- تؤثر التغذية الجيدة بشكل إيجابي على القدرات العقلية والتركيز لدى الأطفال ، مما يسهم في تحسين أدائهم التعليمي . كما أن المجتمع يمنح الصحة قيمة كبيرة تتأثر بعدة عوامل ، من أهمها مستوى التعليم العام ، إذ يشجع التعليم الأفراد على البحث عن حلول فعالة لمختلف مشكلاتهم ، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو صحية إلى جانب القضايا المتعلقة بالزراعة والتنمية.[24] اذ تؤكد الدراسات أن الغذاء الصحي يدعم التطور العقلي والجسدي ، ويعزز من قدرة الأطفال على الاستيعاب وحل المشكلات مما يساعدهم على تحقيق إمكاناتهم الكاملة في التعليم ، وبدون هذا الأساس الغذائي السليم قد يتعرض الأطفال الصعوبات تعليمية وبدنية ، مما يؤثر على مستقبلهم الشخصي وعلى فرصهم للمساهمة بفعالية في المجتمع ، ومن هذه أظهرت الدراسات تأثير سوء التغذية على النمو العقلي للأطفال. ففي دراسة شملت ثلاث مجموعات من الأيتام الكوريين الذين تم تبنيهم من عائلات أميركية في الولايات المتحدة ، وجدت النتائج أن أداء المجموعة الأولى التي تلقت تغذية جيدة ومتكاملة ، بلغ ٥٠٪، بينما أداء المجموعة الثانية ذات التغذية المتوسطة ، لم يتجاوز ٢٥٪، في حين كانت نتائج المجموعة الثالثة ذات التغذية السيئة منخفضة جداً ، جدير بالذكر أن جميع الأطفال الذين شملتهم الدراسة كانوا دون سن السنتين عند التبني ، وتم إجراء اختبارات للنمو الجسدي

ومعدل الذكاء وأداء الأطفال ما بين سن السابعة والثانية عشرة .[25] لقد تبين أن جميع الأطفال تجاوزوا المعدل الكوري العام في الوزن والطول لكن لم يصل أي منهم إلى المعدل الطول الأميركي. أما متوسط معدل الذكاء ، فكان لدى المجموعة ذات التغذية السيئة ١٠٢ وهو أقل من المعدل الأميركي. أما المجموعة ذات التغذية الجيدة فسجلت معدل ذكاء أفضل بلغ ١١٢، في حين جاءت المجموعة ذات التغذية المتوسطة بترتيب متوسط بين المجموعتين. [26]كما أكدت المادة(٣٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على حق التعليم بقوله "أولا:- التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً :- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثاً:- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً :- التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون "[27] ومن الجدير بالملاحظة أن الدستور قد نص صراحة على الحق في التعليم بينما لم ينص صراحة على حق الغذاء. ويعلل ذلك البعض هو قصور المشرع العراقي، و قد يكون أن المشرع العراقي قد أعتمد على نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢.[28] والذي ينص فيه صراحة في المادة (١/ خامساً(كما ذكرت في الفرع الأول في المطلب الأول. و أن ترابط الحقين معاً (حق الغذاء الصحي و حق التعليم)هي في الأساس صلة حق الإنسان في الصحة من خلال تنفيذ برامج عملية وفعالة تهدف الى تطوير أساليب انتاج وتوزيع حفظ المواد الغذائية ، بالاعتماد الكامل على التقدم العلمي والمعرفي في هذا المجال، فضلا عن نشر الوعي بمبادئ التغذية السليمة [29] .

٥ – الحق في السكن :- يعتبر العيش في بيئة مناسبة وصحية يضمن الوصول إلى الغذاء الصحي ،كما أن الحق في السكن يلعب دوراً حيوياً في حياة الإنسان، ليس فقط كشرط أساسي للحياة، بل كضرورة تؤثر على صحته واستقراره وكرامته . هذا الحق معترف به عالمياً ومدعوماً من قبل اعلانات ومواثيق دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي. ومن المهم ربط الحق في السكن بالحق في الغذاء الصحي، إذ إن وجود مسكن آمن وصحي يسهم في تهيئة بيئة مناسبة توفر الأساس لحياة صحية متوازنة، ويمنح الفرد القدرة على الوصول إلى الغذاء الملائم، مما يحقق تكاملاً بين حاجتي المسكن والغذاء الصحي لضمان رفاه الإنسان واستقراره.[30] ومن أجل أن يكون السكن لائقاً وصحياً، لا بد من النظر إلى العناصر الأساسية التي يجب أن تتوفر فيه، مثل القدرة على تحمل التكاليف بشكل لا يؤثر سلباً على قدرة الفرد أو الأسرة على تلبية احتياجاتهم الأساسية الأخرى، بما في ذلك الغذاء الصحي. إذ إن المسكن الآمن يسهم في خلق بيئة مستقرة تُتيح للأفراد إمكانية الوصول إلى غذاء متوازن ومغذ. لذا، فإن الحق في السكن والغذاء الصحي مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، فكلاهما يعزز الآخر لتحقيق حياة صحية متوازنة وكرامة للإنسان. وبذلك، فإن توفير السكن الملائم يتجاوز مجرد وجود مساحة للسكن، ويشمل توفير مقومات أساسية تتناسب مع ضرورات المعيشة الصحية. وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة النظر إلى الحق في السكن بشكل شامل، بحيث يعتبر جزءاً من الحق في العيش الكريم والصحي، الذي يعزز من قدرة الأفراد على تلبية احتياجاتهم الغذائية وغيرها، مما يضمن مستوى معيشة لائقاً ومستداماً.[31] كذلك موقف المشرع العراقي من حق الإنسان في السكن . اذ جاء ذلك من خلال النص عليه من احكام المادة (٣٣) في دستور ٢٠٠٥ ،(أولاً : لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

ثانياً : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما).

٦– الحق في الكرامة الإنسانية :- يُعتبر الحصول على غذاء صحي وكاف جزءاً أساسياً من كرامة الإنسان، حيث يعد الحق في الغذاء الكافي من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي نصت عليها احكام المادة (١١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ويعني هذا الحق تمكين جميع الناس من إطعام أنفسهم بكرامة وبإمكاناتهم الذاتية.[32] ويرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بالكرامة المتأصلة في الإنسان.إن حرمان الإنسان من الغذاء يمكن أن يؤدي إلى شعور بالظلم والمهانة، ولذلك، وكون الحق في الغذاء عنصراً أساسياً لحياة الإنسان وكرامته، فإن الدول ملزمة وفقاً لما نصت عليه المواثيق الدولية بتطبيق هذا الحق وضمانه في قوانينها الداخلية، لتعزيز حياة كريمة ومتوازنة لأفرادها. إن الربط بين الحق في الغذاء وكرامة الإنسان يتطلب توجيه الجهود نحو تحقيق التنمية المستدامة، وتقليص الفجوة الاقتصادية التي تؤدي إلى تفاوت في فرص الحصول على الغذاء. كما أن هذا الحق لا يقتصر على توفير الغذاء كسلعة، بل يشمل أيضاً الوصول إلى غذاء صحي وآمن يراعي التنوع الغذائي، مما يسهم في تحسين صحة الأفراد ورفاهيتهم، وبالتالي تعزيز قدرتهم على المشاركة الفعالة في مجتمعاتهم.[33]

٧ – الحق في بيئة صحية :- تعد البيئة الصحية أساسًا لضمان الغذاء السليم والمستدام. فمن حق الإنسان أن يتوفر له ماء نظيف خال من التلوث الناتج عن تصريف المصانع لمخلفاتها في الأنهار والترع، الأمر الذي يتسبب بأضرار جسيمة لصحة الإنسان والحيوان ويؤثر على سلامة

النباتات والمحاصيل الزراعية. ومن واجب الدولة الحد من تلوث المياه واتخاذ إجراءات صارمة ضد تلويثها بالمخلفات الضارة.[34]وقد أكدت المواثيق والإعلانات الدولية على أهمية حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية. ويُقترح اليوم، استنادًا إلى العلاقة الوثيقة بين البيئة والغذاء، تجنب الاستغلال غير العلمي للموارد الطبيعية ، وزراعة ،وحماية الأشجار، وتجنب الإفراط في حفر الآبار العميقة وترشيد استهلاك المياه السطحية. كما ينصح بتجنب الاستخدام المفرط للآلات الزراعية للحفاظ على الأراضي ومنعها من التصحر، مما يساهم في تفادي نقص الغذاء. تؤكد التطورات الحالية أن قضايا البيئة المختلفة تؤثر بشكل مباشر على الحق في الغذاء الكافي، ويتجاوز تأثيرها الحدود الوطنية. ومن بين هذه القضايا تلوث الأغذية والمياه وتدهور التربة وفقدان المراعي والتصحر وارتفاع نسبة الأملاح. وإزاء هذه التحديات البيئية، يصبح من الضروري اعتماد سياسات مستدامة تحافظ على الموارد الطبيعية وتحمي التنوع البيئي تتطلب هذه السياسات تعاونا مشتركا بين الدول لوضع استراتيجيات فعالة لمكافحة التلوث وتعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد والمجتمعات، وتشجيع الأبحاث والتقنيات التي تدعم الزراعة المستدامة وتقلل من التأثيرات السلبية على البيئة.[35]إن السعي نحو تحقيق بيئة صحية لا ينعكس فقط على تحسين الصحة العامة للإنسان، بل يسهم أيضًا في تعزيز الأمن الغذائي، ويضمن استدامة الموارد للأجيال القادمة. كما أن الالتزام بحماية البيئة يعد واجبًا جماعيًا، اذ لا يمكن تحقيق الأهداف المنشودة دون مشاركة فعّالة من الجميع، بما في ذلك الحكومات والمؤسسات والمواطنين. في النهاية، إن الحفاظ على بيئة صحية ومتوازنة يعد من أسس التنمية المستدامة، وحقًا إنسانيا أصيلا، يتوجب العمل على تحقيقه بكافة السبل الممكنة لضمان حياة كريمة وصحية للجميع.[36]

٨ – الحق في التنمية :– تعد التغذية الجيدة أو الغذاء الصحي من الأسس الرئيسية لتنمية القدرات البشرية والاقتصادية. فالمجتمعات التي تواجه انعدام الأمن الغذائي تعاني من صعوبات كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة. اذ يرتبط الحق في الغذاء ارتباطا وثيقا بالتنمية الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق غايات إنسانية وحضارية، ولا تقتصر على حماية بقاء الأفراد والمجتمعات فقط، بل تسعى أيضًا إلى تحسين رفاهيتهم. لذلك، يعتبر الحق في الغذاء أحد الحقوق الأساسية للإنسان والذي يشمل ضمان توفير الاحتياجات الغذائية اللازمة لحياة كريمة.[37]يستند الحق في التنمية إلى الأساس القانوني المنصوص عليه في المادة (١) من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اذ يعرف إعلان الحق في التنمية عملية التنمية بأنها :(عملية شاملة تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وتهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان). [38]وتنص المادة (١) من الإعلان على أن الحق في التنمية هو حق إنساني غير قابل للتصرف، يحق بموجبه لكل فرد ولكافة الشعوب المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بهذه التنمية، بحيث يتم تفعيل كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل كامل.[39]وفقًا للأمم المتحدة، فإن التنمية البشرية تفهم على أنها (تنمية شاملة ومتعددة الأبعاد). ولا تقتصر حقوق الإنسان الأساسية في هذا السياق على النمو الاقتصادي فقط ، بل تركز أيضًا على توزيع عادل للثروة، وتعزيز قدرات الأفراد وتوسيع خياراتهم[40]. وتتمثل الأولويات الأساسية في القضاء على الفقر، وإشراك المرأة في عملية التنمية، وتعزيز الاعتماد على الذات واحترام حق الشعوب والحكومات في تقرير مصيرها والتمتع بحقوقها.[41]

٩– الحق في تقرير المصير:– يعد الحق في الغذاء أداة ضغط سياسي تستخدمها الدول القوية اقتصاديًا ضد الدول النامية، كما حدث في العراق مع الولايات المتحدة الأمريكية في إطار اتفاقية النفط مقابل الغذاء بعد فرض حصار اقتصادي استمر لسنوات. وقد فرض هذا الحصار على العراق كعقوبة بعد غزوه للكويت، مما أدى إلى تدهور الأوضاع الإنسانية بشكل كبير.[42] ففي عام ١٩٩١، عقب حرب الخليج، أرسلت الأمم المتحدة بعثة إلى العراق للتحقق من الأوضاع، وخلصت إلى أن الظروف تنذر بكارثة وشيكة إذا لم تُلبِ الاحتياجات الأساسية للحياة بشكل عاجل. واستجابةً لذلك، منح مجلس الأمن العراق في أغسطس ١٩٩١ فرصة لبيع جزء من نفطه لتلبية الاحتياجات الأساسية لشعبه مع استمرار العقوبات التي فرضت عليه منذ أغسطس ١٩٩٠.[43] ومع ذلك، لم يقبل العراق هذا العرض فورًا، مما أدى إلى معاناة واسعة استمرت لخمس سنوات بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٦، اذ واجه السكان نقصا حادًا في الغذاء والأدوية الأساسية، وتدهورًا في الخدمات الاجتماعية الأساسية ، وإزاء هذه الظروف، أصبح من الضروري العمل على ضمان الحق في تقرير المصير والتنمية المستدامة، بحيث يتمكن كل شعب من التحكم في موارده الطبيعية وتلبية احتياجاته الأساسية دون تدخل أو استغلال. ويعد ذلك حقا أساسيًا من حقوق الإنسان، يرتبط ارتباطا وثيقا بالكرامة الإنسانية.[44] كما أن الحق في تقرير المصير يشمل الحرية في اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تتوافق مع مصالح الشعوب وتطلعاتها، دون الخضوع للضغوط الخارجية التي قد تؤدي إلى الاعتماد على القوى الخارجية في تأمين الغذاء والدواء والمستلزمات الأساسية للحياة.[45]

وفي سياق تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، تقع مسؤولية كبيرة على المجتمع الدولي لضمان عدم استغلال الاحتياجات الأساسية كوسيلة للضغط السياسي أو فرض العقوبات التي تؤثر سلبا على حياة المدنيين. ويتطلب ذلك وضع سياسات تدعم استقلالية الدول النامية في استخدام مواردها، وتشجيع التعاون الدولي القائم على العدالة والمساواة، بهدف خلق عالم يتوفر فيه الغذاء والأمان لجميع الشعوب.[46]

الخاتمة

تعد الدراسة المعمقة لموضوع التنظيم القانوني لحق الإنسان في الغذاء الصحي، من خلال تحليل الأطر الدستورية والتشريعية والرقابية، وإبراز دور مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني في ضمان هذا الحق، تبيّن أن الحق في الغذاء الصحي يمثل أحد المرتكزات الجوهرية لحقوق الإنسان، ولا يمكن فصله عن الحق في الحياة الكريمة والصحة العامة والتنمية المستدامة. كما أن الإطار القانوني في العراق لا يزال بحاجة إلى تطوير وتكامل لضمان هذا الحق بشكل فعّال وعملي، وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية والتطورات العلمية في مجال سلامة الغذاء وجودته.

الاستنتاجات

١.إن الحق في الغذاء الصحي يعد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلب التزامًا إيجابيًا من الدولة في وضع السياسات والتشريعات الكفيلة بضمان توفير غذاء آمن ومغذٍ لكل فرد.

٢.لا يوجد نص دستوري صريح في الدساتير العراقية يضمن الحق في الغذاء الصحي بشكل مباشر، وإنما يتم تناوله ضمنيًا من خلال نصوص تتعلق بالصحة والمعيشة الكريمة ورفاهية المواطن.

٣.تعاني المنظومة التشريعية العراقية من تشتت في النصوص المتعلقة بالغذاء الصحي، إذ تتوزع بين قوانين الأغذية، الصحة العامة، الزراعة، والرقابة النوعية، دون وجود قانون موحد أو شامل يعالج الحق في الغذاء الصحي.

٤.هناك ضعف واضح في التنسيق بين الجهات الرقابية والتنفيذية كوزارات الصحة والتجارة والزراعة، مما يؤدي إلى تكرار الإجراءات أو ضعف فاعليتها، ويؤثر سلبًا على ضمان سلامة الغذاء المستورد أو المنتج محليًا.

٥.لم تحظَ منظمات المجتمع المدني في العراق بدور فاعل في حماية ومراقبة الحق في الغذاء الصحي، على الرغم من قدرتها على لعب دور رقابي توعوي ومجتمعي كبير في هذا المجال

التوصيات

١. ضرورة تضمين نص دستوري صريح في الدستور العراقي ينص على الحق في الغذاء الصحي كحق إنساني تكفله الدولة، ويُسهم في توجيه السياسات العامة.

٢. سن قانون وطني شامل لسلامة الغذاء، يتضمن تعريفًا واضحًا للغذاء الصحي، ويحدد المعايير والإجراءات الرقابية الواجب اتباعها، ويُفعّل دور المؤسسات ذات العلاقة.

٣. إنشاء هيئة وطنية مستقلة لسلامة الغذاء، تتولى الرقابة على المنتجات الغذائية المحلية والمستوردة، وتنسّق بين الجهات المختصة لضمان توحيد المعايير وتطبيقها بفاعلية.

٤. تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مراقبة جودة الغذاء الصحي من خلال الدعم القانوني والمادي، وإشراكها في وضع السياسات الغذائية على المستوى الوطني.

٥. إدماج ثقافة التغذية الصحية في المناهج الدراسية وبرامج التوعية المجتمعية، باعتبار أن الحق في الغذاء الصحي يبدأ من الوعي الفردي والمعرفة المجتمعية.

المقترحات

١. إجراء دراسة تقييم وطنية شاملة حول واقع الغذاء في العراق، من حيث الإنتاج المحلي والاستيراد، وجودة الأغذية المتوفرة، وتحديد الفجوات القانونية والعملية.

٢. عقد مؤتمر وطني سنوي حول الأمن الغذائي والصحة الغذائية، يضم الجهات التشريعية والتنفيذية ومنظمات المجتمع المدني والجامعات، بهدف تعزيز التكامل المؤسسي والتحديث القانوني.

٣. اقتراح مشروع "قانون الغذاء الصحي العراقي" ليعرض على مجلس النواب، مستندًا إلى التجارب الدولية الناجحة ومعايير الدستور الغذائي (Codex Alimentarius)، ويُصاغ بصيغة تراعي الخصوصية العراقية.

٤. وضع استراتيجية وطنية للأمن الغذائي الصحي تمتد لخمس سنوات، تتضمن أهدافًا محددة وبرامج قابلة للقياس، وتشمل تحسين الزراعة المحلية، تقنين الاستيراد، وتشجيع الصناعات الغذائية الصحية.

٥. التوصية بإجراء دراسات مقارنة مع قوانين الغذاء الصحي في الدول المتقدمة، كنموذج يُستفاد منه لتطوير المنظومة القانونية الوطنية

هوامش البحث

[1] (1) د . نادية احمد عمراني ، النظام القانوني للأمن الغذائي العالمي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمانٍ . الاردن ، ٢٠١٤ ، ص ٢٤.

[2] (1) أبراهام ماسلو ، هو عالم نفس امريكي، اشتهر بوضع نظرية " تسلسل الحاجات "، الذي تشرح الدوافع الانسانية على شكل هرم ، حيث تبدا بالحاجات الاساسية مثل الطعام والامان ،وتتصاعد نحو التقدير وتحقيق الذات ،وتهدف هذه النظرية الى كيف يسعى الانسان لإشباع حاجاته وفق ترتيب معين يساعده على التطور والنمو النفسي والاجتماعي ، متاح على موقع شبكة الانترنيت وعلى الرابط https://ar.m.wikipedia.org/wiki/.. تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٠.

[3] (2) د. مدحت ابو النصر ، ياسمين مدحت محمد ، التنمية المستدامة مفهومها . ابعادها . مؤشراتها ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٩٧ .١٠٠ .

[4](3) تعريف الغذاء عند فقهاء القانون ، تعريف الغذاء لغة ورد تعريفان في المعجم الوسيط تعريف (غذاه) أطعمهُ الغذاء و(اغتدى)عليه (تغدى) :أكل الغذاء ويقال مأبي تَغد ولا تَعشُ ، و لا تقول: مابي غداء ولا عشاء والغذاء قصد به الطعام وقت الظهيرة كما نزل في القرآن الكريم (بسم الله الرحمن الرحيم)(آتنَا غَدَاءَنَا). أما التعريف الآخر الذي ورد في المعجم الوسيط فهو يعرف الغذاء و الذي يكون مصدرها (غذا) على أنه سال ما فيه من قيح و صديد ، وكذلك ورد تعريف الغذاء: بأنه اسم ويجمع أغذية ،ويشير إلى ما يساهم في نمو الجسم وبناء قوته من الطعام والشراب كما يذكر (غذاء كامل) على أنه يحتوي على جميع العناصر الضرورية لبنية جسم الإنسان، و غذاء الروح والعقل، متاح على الرابط ادناه، https://mawdoo.com تاريخ الزيارة في ٢٠٢٤/ ٦/٢٦/.

[5]() تغذية الطفل، بحث منشور في جامعة سيئون، كلية التعليم المفتوح ،الجمهورية اليمنية، متاح على الرابط .. https://www.facebook.com/opened ucationseiyun . تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٣٠.

[6] (٢)د .محمد الاشرم ، اقتصاديات البيئة والزراعة والغذاء ، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر ، دمشق . سوريا، ٢٠٠٣ ،ص٣١٠

[7] (٣)الدستور الغذائي ، من جهاز التقييس والسيطرة النوعية ، منشور على موقع شبكة الانترنيت والرابط ادناه ، تاريخ الزيارة في /٦/٢٠٢٥/ ٢٤. https://cosqc.gov.iq/html/essays/master.html

[8] (١)المصدر نفسة ، والرابط نفسه ايضا.

[9]() ينظر: المادة(٣٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي تنص على أولا:(تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ وكريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم). (وثانياً :تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة و تعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون). أما المادة (٣٧):أولا:(أ- حرية الإنسان وكرامته مصونةٌ).

[10]()ينظر: المادة (٧٩) من دستور جمهورية مصر لسنة٢٠١٤،المعدل لسنة ٢٠١٩ ، المنشور في الجريدة الرسمية ،العدد٣مكرر (أ) في ١٨يناير سنة ٢٠١٤ ، متاح على شبكة الانترنيت وعلى الرابط ادناه

https://manshurat.org/node/4256تاريخ الزيارة .23/11/2024

[11]() ينظر المادة (١) من قانون النظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب نظام رقم (٤) لسنة ٢٠١١،المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد(٤٢٠٧) ، ٢٠١١/٩/٥، السنة الثالثة والخمسون.

[12](5) ينظر: المادة (٤٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٧٧٨ ،١٩٦٩.

[13] () د. محمد كمال السيد يوسف ، الغذاء الصحي و تلوث الخضار والفاكهة ، بحث منشور في مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد٤٢، بلا مجلد ، ٢٠١٥ ، كلية الزراعة ، بلا رقم صفحة.

[14]() ينظر : المادة (٢٢) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩)، لسنة ١٩٨١، المعدل بموجب رقم(٢٠) لسنة ٢٠٢١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٦٢٧ ، وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦.

[15]() م .م. واثق عبد الكريم حمود، حق الإنسان في الصحة في القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد٢٦، السنة ٧، جامعة تكريت– كلية الصيدلة ،٢٠١٥ ، ص ٢٧٣ . ٢٧٤.

[16]() د . جايلورد هاوزر ، ترجمة أحمد قدامة ، الغذاء يصنع المعجزات ، ط ٧، دار النفائس للنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص١١.

[17]() م. م. واثق عبد الكريم حمود، مصدر سابق ، ص ٢٧٤.

[18]() ينظر : المادة (٣) من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، سنة ١٩٤٨ .

[19]() ينظر : المادة (٦) من اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ .

[20]() د. محمود الأشرم ،اقتصاديات البيئة و الزراعة و الغذاء ،المركز العربي للتعريب و الترجمة و التأليف و النشر ،٢٠٠٣ ،ص ٥١٣ . ٥١٤.

[21](6)ينظر: المادة (٣/خامساً) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

[22]() د. محمد سعيد مجذوب ،النظرية العامة لحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،٢٠١٤ ، ص ٢١٥.

[23]() د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٩ ، ص ٢٣٠.

[24]() د. مرزوق يوسف الغنيم ، بهيجة إسماعيل البهبهاني ، الثقافة الصحية ، ذات السلاسل للنشر والتوزيع ، الكويت، ١٩٩٧، ص ١٩.

[25](3) د. عبد الهادي يمُوت ، مشكلة الغذاء وأبعادها في البلدان العربية ، معهد الانماء العربي ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٢٢ .٢٣

[26]() د. عبد الهادي يمُوت ، مصدر سابق ، ص ٢٣ . ٢٤.

[27]() ينظر : المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق ، لسنة ٢٠٠٥ .

[28](2)ينظر المادة : (١/٥) من قانون الصحة العامة رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد.1981،2845

[29](3)د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر ، عمان . الاردن ، ١٩٩٧ ، ص٧٧ .

[30](4) ينظر : المادة (٢٥) من وثيقة الاعلان العالمي لسنة ١٩٤٨ ، وايضا ينظر: المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ .

[31]()أفنان أديب لطيف احمد، المسؤولية الجزائية للامتناع عن اداء النفقة واثرها في مقومات العيش الكريم ، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، العراق ،٢٠٢٤ ،ص ٩٨ .

[32]() د. آلاء محمد صاحب ، مصدر سابق ،ص ٨.

[33]() د . نادية أحمد عمراني ، مصدر سابق ، ص ٧٤ . ٩٠.

[34]() د. محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية ، طبعة ٣ ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٣ .

[35]() د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ .

[36]()احمد بن ناصر ، مصدر سابق ، ص ٢٣١ . ٢٣٢.

[37]()احمد بن ناصر ،مصدر سابق ، ص ٥٧.

[38](4) احمد بن ناصر ، المصدر نفسة والصفحة .

[39]() د. علي عبدالله أسود ،تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت . لبنان ،٢٠١٤ ، ص ٢٥١.

[40](2) د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان . الحقوق المحمية ،جزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع . 413، 2009،

[41]() د. عبد الله اسود ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢ .

[42](4) Kenneth Katzman and Christopher M. Blanchard, Iraq: Oil-For-Food Program, Illicit Trade, and Investigations, CRS Report for Congress, Order Code RL30472 (Washington, DC: Congressional Research Service, June 14, 2005),p 1-2. Available at https://sgp.fas.org/crs/mideast/RL30472.pdf .

[43] Katzman and Blanchard, Iraq: Oil-For-Food Program, Illicit Trade, and Investigations, p,2 (5)

[44] (6) د. فرات عبد الحسن كاظم ،فراس ابراهيم حميد، قرار مجلس الامن الدولي ٩٨٦ تجاه العراق برنامج النفط مقابل الغذاء ١٩٩٥_٢٠٠٣ ،بحث منشور في مجلة ابحاث البصرة للعلوم الانسانية ،العدد ٣(ج)،المجلد٤٣، ٢٠١٨،كلية التربية للعلوم الانسانية _قسم التاريخ ،ص (.413

[45] ()د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان . الحقوق المحمية ،ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان– الأردن ،٢٠٠٩ ، ص ٣٨٠.

[46](2) د . نادية احمد عمراني ، مصدر سابق ، ص١٥٩ .١٦٠ .